اذا بلغ قدرا مخصوصا وهو عشرون دينارا وقوله في وقت مخصوص اذا حال الحول وقوله تصرف في
جهات مخصوصة اي للفقراء والمساكين مثلا ووجه تسميته اي تسمية المال المذكور
زكاة اذ فاعلها مقتضى اللفظ انه يتولد ان فاعله اي مخرجها اي مخرج المال المخصوص لانه
من حيث انه يسمى زكاة وكذا ايضا في قوله تزكوا بفعلها بفعلها اي باخراجها اي ترفع حاله
اي مرتبته تطهرهم اي من الذنوب وقوله وتزكيهم اي ترفع قدرهم وهو الذهب
اي العين الذهب والفضة وذكر باعتبار الخبر سمي بذلكا اي سمي ما ذكر من الذهب والفضة
بذلك اي بالعين اي بلفظ العين وهو لفظ العين لشرفه اي ما ذكر اي كما ان العين شريفة
ماخوذ من العين اي الاسم منقول من العين الباصرة اي من اسم العين الباصرة
وسمي نقدا ايضا اي سمي ما ذكر نقدا ايضا وهو المقتات اي الذي يقتات اي يوكل اثمانا
البنية به ولا يخفى ان هذا تعريف بالاعم فالاحسن ان يفسره بالمعروف وهو القمح والشعير
وغيرهما مما ياتي بيانه فرضيته فرضت في العام الثاني من الهجرة واعلم ان تفسير الزكاة
بالمعنى الاسمي جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبالمعنى المصدري
اخراج جزء من المال كما افاده د في شرح الارشاد نقوله المهم فريضة جزء عند الزكاة بالمعنى
المصدري لانه الذي يتصف بالفريضة ضرب اي لارتكابه محرما ويجزيه اي اخذه من
الممتنع عنادا او تاويلا وان بقتال ونية الامام نائبة عن نيته ويودب ويكفر اي يكفر
بلا امتناع من ادائها اجزاء اي صحت فيجب في الجملة انما يتبول في الجملة للاشارة
الى ان عد الاسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة ولا مع
خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة والحرية فلا تجب على رق ولو كان فيه شايبة حرية
من مكاتب ومدبر وام ولد وغير ذلك والملك اي التام فاحترز بالملك مما لا يملك كالغاصب
والمودع ونحوهما والتام احترازا عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد لان
فيه شايبة رق لعدم تمام تصرفه واحترز بالحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجي الحول
في غير المعادن واما المعادن ففيها خلاف فقال بعضهم يتعلق وجوب الزكاة بمجرد
اخراجه من المعدن ويتوقف اخراج الزكاة على التصفية وقال بعضهم انما يتوقف
الزكاة بعد التصفية من ترابه لا قبله وفايدة هذا التردد لو توقف شيئا من ذلك بعد
الاخراج وقبل التصفية هل يجب او لا فعلى الاول يجب لا على الثاني والمثنى ان
اي

اي ما فيه العشر وعدم الدين في العين واما لو كان عليه دين فيسقط زكاة العين
سواء كان الدين عينا او عرضا حالا او موجلا لعدم تمام الملك واما المعدن والماشية والحرث
فان الزكاة في اعيانها فلا يسقطها الدين اذ كان ثم سعاة وامكنهم الوصول وعدو
واخذ واما ان لم يكن او يمكنهم الوصول الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعد
او عد ولم ياخذ فزادت او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد
النية اي عند عزلها او تفرقتها فاحدهما كاف ولو جمع بينهما كان اتم سنة ينوي
اخراج ما وجب عليه في ماله وينوي عن المجنون وليه وكذا الصغير وتفرقتها
بموضع الوجوب اي او قربه اي ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو
قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل
عنه او اعدم او مثل او دون لان هذا في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا
يجوز نقلها اليه ولا يجزي الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان اعدم فينقل
اكثرها وجوبا فان نقل كلها له او فرق الكل بموضع الوجوب فالظاهر كما قال بعض شراح خ الاجزا
فان كان مساويا او دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي يجزي وفي دون لا يجزي والنقل
باجرة من الفي اي من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن فيء او كان ولا امكن نقلها
فانها تباع في بلد الوجوب ويشترى بثمنها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا او لا
يضمنها ان تلفت وان شا فرق ثمنها تنبيه المراد بموضع الوجوب موضع المالك
وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة بموضعهما اي التي جبيت
فيه واخراجها بعد وجوبها وكذا اذا اخرجت زكاة العين والماشية اذا لم يكن
هناك ساع قبل الحول للفقراء بشهر ونحوه فانها تجزي مع الكراهة بخلاف ما اذا كان ساع
فكالحرث لا تجزي اذا قدمت قبل الوجوب في اخذها اي عدل وعدل في صرفها وان
كان جائرا في غيرهما اي المتحقق عدالته في ما ذكر ولا فرق بين ان يكون عينا او ماشية
او حرثا او لا ربابها هم الاصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا الخ
ما ذكره احد اقوال ثلاثة اعلم ان الاقوال الثلاثة انما هي في الحرث واما الزرع
ففيه قولان فقط اذا تقرر ذلك فلا يظهر قول الشارح ما ذكره احد اقوال ثلاثة والحاصل
ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة اقوال الاول لمالك قال اذا زهت النخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)